

طعن دستوري
2016/13

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (4) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر أيار (مايو) 2017م، الموافق التاسع عشر من شهر شعبان 1438هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا برقم (2016/13) بعد أن أحالت محكمة بداية الخليل بقرارها الصادر بجلسة 2016/10/05م، في الدعوى المدنية رقم (2013/332) والمقامة من:

المدعي: جواد عزات عبد العزيز الهشلمون.

وكيله المحامي محمد الهشلمون.

ضد المدعى عليهم:

1. مدير التربية والتعليم جنوب الخليل بالإضافة إلى وظيفته/ دورا.
 2. وزير التربية والتعليم بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
 3. وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته.
 4. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
- وموضوع الدعوى: مطالبة المدعى عليهم بتعويضات جسدية ناتجة عن حادث عمل ومصاريف العلاج بقيمة (943000) شيكل.

الاجراءات

بتاريخ 2016/11/24م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا صورة عن ملف الدعوى المدنية رقم (2013/332) من محكمة بداية الخليل تنفيذاً لقرارها الصادر بجلسة 2016/05/27م، القاضي

(حيث يتراعى للمحكمة أن نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، إنما يشكل قيداً على حق التقاضي يتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الأساسي وتحديداً المادة (30) منه والتي كفلت حق التقاضي وعليه فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، وقف السير بالدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا).

وتضمنت الأوراق المحالة من محكمة بداية الخليل (صورة عن لائحة الدعوى وضبط الجلسات من تاريخ جلسة 2013/06/16م، إلى جلسة 2013/10/31م، حيث تم الانتقال إلى رؤية الطلب رقم (2013/350) ووقف السير بالدعوى وصورة عن جلسة 2014/03/17م، إلى جلسة 2015/04/22م، حيث تم الانتقال إلى رؤية الطلب رقم (2015/123) ووقف السير بالدعوى وصورة عن جلسة 2015/06/17م، وصورة عن جلسة 2016/06/08م، وصورة عن جلسة 2016/10/05م، حيث تم الانتقال لرؤية الطلب رقم (2016/448) المقدم من النيابة العامة بتاريخ 2016/10/04م، والمتضمن بأن الدعوى مردودة وغير مسموعة قانوناً حيث أن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، قد حصر الدعاوى التي يمكن أن تقام ضد الحكومة وليس من ضمن هذه الدعاوى المطالبة بتعويضات جسدية ناتجة عن حادث عمل ومصاريف علاج. حيث صدر قرار الإحالة في جلسة الطلب بتاريخ 2016/10/05م، مرفق صورة عن اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة وكذلك صورة عن لائحة الطلب رقم (2016/448).

بتاريخ 2016/12/07م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية نيابة عن المطعون ضدهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة وبالعودة إلى القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، والذي نصت المادة الثانية منه على:

”يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة بعد المادة (4) تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي: لا تسمع المحاكم أية دعاوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت للغايات الآتية:

1. الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها.
2. تملك أموال غير منقولة أو التصرف بها أو نزع اليد عنها أو استردادها أو التعويض عنها بمقدار قيمتها أو بدل إيجارها.
3. الحصول على نقود أو تعويضات نشأت عن عقد كانت الحكومة طرفاً فيه.
4. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً“.

من أجل الإجابة على قرار الإحالة ارتأت المحكمة أن تقوم بتحليل النص من خلال ما يلي: هل نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، قد حصر القضايا في نطاق محدد، إذ أن ما تنص عليه مقدمة المادة (لا تسمع إلخ) هل المقصود أن القضايا التي ترفع ضد الحكومة قد جاءت على سبيل الحصر؟ وهل هذا يشكل قيداً على حق التقاضي المكفول بموجب أحكام المادة (30) من القانون الأساسي؟.

وعليه فإن المحكمة ترى أن النص حدد الغايات ولم يحدد طبيعة القضايا أو أسبابها وبالتالي فإن الغايات هي المقصود بها المصالح المالية والتعويضات التي يراد تحقيقها، وبالتمعن في النص ومدلولات ألفاظه التي صيغ بها لا ترى المحكمة أي تحصين أو قيود تفرض على المتضرر في اللجوء للمحكمة والمطالبة بالتعويض المناسب والملائم وفقاً لكل حالة، وإنما هي عملية إجرائية في اختصاص الحكومة بشأن الغايات المقصودة والمتوخاة من وراء ذلك.

وكما أن هذا النص يجب تناوله في سياقه التشريعي العام حيث كان قد أُلغي بموجب القانون رقم (1) لسنة 1995م، بشأن تعديل قانوني دعاوى الحكومة رقمي (25) لسنة 1958م و(30) لسنة 1926م، ثم أُعيد العمل به بموجب القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وهو ذات النص الذي كان معمولاً به بموجب قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، مما يعني أن المشرع ارتأى أن هناك مصالح أكيدة يتم تحقيقها من وراء إعادة العمل بموجب هذا النص. أن يؤكد الادعاء ضد الحكومة وليس تحصيناً لأعمال الحكومة.

ومما يؤكد ما توصلت إليه المحكمة في هذا المقام أن العديد من القوانين بما فيها القانون الأساسي فتتح أفاقاً أو مجالات لاختصاص الحكومة عبر دوائرها المختلفة لإلغاء قراراتها أو التعويض عن أعمالها. ومن ثم فإن هذا النص يقرأ ضمن سياقات النصوص الأخرى وذلك تطبيقاً أميناً لنص المادة (30) من القانون الأساسي والتي تكفل حق التقاضي.

حتى أنه وفي ظل غياب هذا النص فإنه لا يعني تحصين أعمال الحكومة التي أحدثت ضرراً ومن ثم اختصاصها والمطالبة بالتعويض عنها، فهي مسألة أساسية تخضع للقواعد العامة للقانون وقانون المخالفات المدنية.

كما أن نص المادة الثانية فقرة (1) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وهي كما ذكرنا أن الغاية أو المصلحة المتوخاة من الدعوى ضد الحكومة هي "الحصول على أموال منقولة أو التعويض عنها بمقدار قيمتها". فالمصلحة المتوخاة أو الغايات هي مسألة تختلف جذرياً عن سبب الدعوى ولم يحدد النص أسباب الحصول على التعويض.

وهنا ترى المحكمة أن أسباب الحصول على التعويض هي مسألة مكفولة تماماً وهي مرتبطة أساساً بقضية الفعل الذي يسبب الضرر، فالضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً والضرر المادي قد يكون ضرراً جسدياً وقد يكون أموالاً تتمثل "في ما فات من كسب وما لحق من خسارة".

وهذا ما يؤكد ما ذكرناه سابقاً أن المقصود من نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، هي الغايات من الدعاوى ضد الحكومة ولم تحصن أعمال الحكومة التي تحدثت أضراراً جسدية.

فالتعويض المتحصل من وراء أي ضرر مادي أو معنوي هو مقصود المادة ومنطوقها وليس به حصانة لأي عمل من أعمال الحكومة ولا يشكل قيداً على حق التقاضي.

وحيث أن إقامة دعوى التعويضات الجسدية هي دعوى مطالبة بأموال منقولة ولا تتعارض مع نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، حيث أن المطالبة بالأموال المنقولة قد تتأتى من أية مطالبة مالية كانت الحكومة طرفاً بها أو لأية تعويضات أو تعاقبات مالية تطالب من الحكومة. وعليه تقرر المحكمة أن نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، لا يشكل أي قيد

على حق التقاضي ولا يتنافى مع المبادئ الأساسية في القانون الأساسي وتحديدًا المادة (30) والتي كفلت حق التقاضي باعتباره حقاً مصوناً ومكفولاً للناس كافة ولكل شخص حق الانتجاع إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا وكذلك يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء .. إلخ، وحيث أن المادة الثانية والفقرة الأولى منها من القرار بقانون المذكور لا يتعارض مع أية مطالبة وهي تكفل حق التقاضي.

لذلك

تحكم المحكمة بالأغلبية بدستورية المادة (2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م، وفقاً لما تم بيانه وإعادة أوراق الدعوى للسير فيها حسب الأصول.